



الأسئلة الشائعة واجوبتها:

١- عند التقديم على الترقية هل يكتفى بكتابة عناوين الأبحاث في محضر مجلس القسم؟ أم لابد من إرفاق الأبحاث كاملة؟

يجب أن يحتوي محضر مجلس القسم على جدول بعناوين الأبحاث واسم/أسماء الباحثين- اسم المجلة - تاريخ النشر وترفق الأبحاث كاملة عند تقديم الطلب.

٢- هل يحق للمتقدمة معرفة السيرة الذاتية للمحكمين الذين حكموا الإنتاج العلمي المقدم لترقيتها؟

لا يحق للمتقدمة معرفة أسماء المحكمين أو الاطلاع على السير الذاتية لهم.

٣- هل يشترط محكم أجنبي في البحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية. أو يكتفى بمحكم عربي يجيد اللغة؟

يدخل ضمن لجنة التحكيم محكمين أجانب.

٤- كم عدد المحكمين؟

بناء على ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات (المادة السادسة والعشرون) ثلاثة محكمين.

٥- متى يوافق المجلس العلمي على الترقية؟

حسب ما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات (المادة السادسة والعشرون) بند ج "اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعد موافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع".



٦- هل تعد مشروعات التخرج ضمن العباء التدريسي؟

نعم.

٧- هل يتم احتساب البحوث العلمية المقدمة في المؤتمرات للترقية؟ وكيف يتم احتسابها؟

نعم بناء على ماورد في المادة التاسعة والعشرين من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات "يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط" وبناء على ماورد في القواعد التنفيذية من نفس المادة - معايير قبول باقي أنواع الإنتاج العلمي الذي يدخل ضمن الحد الأدنى للترقية بند ١ "بحوث المؤتمرات يجب أن يكون البحث منشورةً بالكامل في مطبوعات المؤتمر".

٨- هل البحوث المقدمة في المؤتمرات والندوات هي نفسها البحوث المحكمة؟

جميع البحوث يجب أن تُحكم قبل النشر سواء تم النشر في المجلات العلمية أو مطبوعات المؤتمر.

٩- هل يحتسب المحكم من الكتب الجامعية في تقديم الترقية؟ وكيف يتم احتسابها؟

نعم بناء على ماورد في المادة التاسعة والعشرين من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات "يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية ، ويقبل منها وحدة واحدة فقط".

احتساب المحكم من الكتب يكون كما ورد في المادة الرابعة والثلاثين من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات "يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفردًا بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشتراك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين منهم بربع وحدة وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة".

١٠- إذا كان البحث مشتركاً أيهما أفضل لاحتسابه في الترقية؟ أن يكون في التخصص العام أو التخصص الدقيق؟

بناء على ماورد في القواعد التنفيذية للمادة الثانية والعشرين بند ٣ "يجب أن يكون الإنتاج العلمي المقدم في مجال تخصص المتقدمة للترقية".



١١- هل يتم احتساب الاختراعات والنشاطات الإبداعية في الترقية؟ وكيف يتم احتسابها؟

نعم بناء على ماورد في القواعد التنفيذية في المادة التاسعة والعشرين من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات "يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس: الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.

- النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدتها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

احتساب الاختراعات والنشاطات الإبداعية يكون كما ورد في المادة الرابعة والثلاثين من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات: "يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشتراك في تأليفه اثنان وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة ، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بيم أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة".

١٢- هل يحسب نشر العضو في مجلة غير محكمة بتاريخ قديم في حال تقدم للترقية؟

بناء على ماورد في المادة التاسعة والعشرين من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات فجميع ما يقدم من إنتاج علمي لطلب الترقية يجب أن يكون قد سبق تحكيمه بند (٧-١).

١٣- هل يلزم حضار خطاب قبول نشروري؟ أم يكتفى بالكتروني؟

بناء على ماورد في القواعد التنفيذية في المادة التاسعة والعشرين من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات "معايير خطابات قبول النشر: أن يكون خطاب القبول موقعاً من رئيس التحرير أو رئيس اللجنة العلمية للمؤتمرات والندوات أو رئيس مركز البحث أو من يفوض بالتوقيع ولا يقبل إلا الخطاب الأصل متضمناً الانتماء لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن وتاريخ قبول النشر.

١٤- هل يحتسب بحوث التفرغ والاتصال العلمي في حال التقديم على الترقية؟

نعم بشرط انطباق المعايير الواردة في القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرين من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات عليها.